الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.597
14 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال الممكن إنجازها مستقبلا (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال الممكن إنجازها مستقبلا (تابع)

المادة ١

١ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يتعين على فريق الصياغة استعراض مشروع القانون النموذجي لكفالة الاتساق. ولا يزال هناك أيضا عدد من المسائل الفنية التي يتعين بحثها. وفيما يتعلق بالمادة ١، خلص فريق الصياغة في الدورة السابقة إلى أن الصياغة الثانية من الصياغتين الواردتين بين قوسين معقوفين في الحاشية الثالثة لهذه المادة هي الأفضل. فإذا وافقت اللجنة على هذا الرأي، يمكن إعداد قائمة تبين نوع الرسالة التي سوف تستبعد من نطاق القانون النموذجي. وهذا النهج يتفق والفقرة ٢ من المادة ٥، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ٦، ثم الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون النموذجي، حيث سيحتاج الأمر أيضا لإعداد قائمة بالمسائل المستبعدة.

٢ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد اعتماد البديل الثاني الوارد في الحاشية الثالثة إذ أن ذلك هو الذي توافقت عليه الآراء في فريق الصيانة.

٣ - السيد ألن (المملكة المتحدة): قال إن البديل الأول، الذي يحدد جميع الحالات التي يشملها القانون النموذجي، من شأنه أن يثير، في واقع الممارسة، صعوبات خطيرة، ويمكن إلى حد بعيد أن يجعل القانون النموذجي تقييديا أكثر مما هو مقصود؛ وعليه فإن وفده يؤيد اعتماد البديل الثاني.

٤ - السيد مدريد (اسبانيا): أعرب عن موافقته على أن الصياغة الثانية هي الأفضل - خاصة وأن النية هي أن يتاح للدول توسيع نطاق انطباق القانون - وستنسجم بشكل أفضل مع المواد اللاحقة. ومن المرجح أن يحد استخدام البديل الأول، في واقع الأمر، من نطاق القانون النموذجي.

٥ - السيد ماتزوني (ايطاليا): والسيدة ريمسو (المراقب عن كندا): أيدا اعتماد الصياغة الثانية.

٦ - الرئيس: قال إنه يبدو أن ثمة توافقا في الآراء لصالح الصياغة الثانية للحاشية الثالثة للمادة ١.

٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن المسألة الثانية التي تركها فريق الصياغة معلقة هي ما إذا كان ثمة حاجة إلى إدراج قاعدة للتفسير فيما يتعلق بنية الأطراف. فمثلا، أثير سؤال بشأن ما إذا كانت العقود المبرمة كتابة قبل دخول القانون النموذجي حيز النفاذ ستتأثر بأحكامه، وما إذا كان المعادل الوظيفي للعبارة "كتابة" المنصوص عليها بموجب القانون النموذجي سيكون هو الغالب أو ما إذا كان العقد الأصلي سيبقى.

٨ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إن عبارة "قاعدة قانونية" تستخدم فيما يتصل بالقانون النموذجي لتشمل القوانين الصادرة في إطار مختلف النظم القانونية قيد النظر. بيد أن قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي يجسد نهجا مختلفا، من حيث أنه يسمح للأطراف بالإيعاز إلى المحكمين بشأن أي قواعد القانون يمكن تطبيقها لتسوية نزاع ما. وفي هذا السياق، فهمت عبارة "قاعدة قانونية" على أنها تشمل مفاهيم غير ناشئة عن التشريعات الوطنية، من قبيل أحكام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص التي تنظم العقود الدولية. وبالنظر إلى اختلاف النهج، يصبح على اللجنة أن تبحث عن صياغة أخرى لتتجنب التفسيرات الخاطئة.

٩ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى قاعدة تفسيرية لتحديد معنى اتفاق أبرم قبل اعتماد القانون النموذجي لا تؤثر إلا على عدد قليل من الحالات. علاوة على ذلك، فإن القانون النموذجي، في الفصل الثالث، يسمح بإحداث تغييرات بناء على اتفاق في العديد من الحالات. فالمسألة الحقيقية هي تحديد إرادة الأطراف أو نيتها على نحو ما أعرب عنه في الاتفاق. وفي الولايات المتحدة، فإن الاجابة على هذا السؤال تتوقف على الاتفاق ككل، وعلى التفسير القانوني، وعلى الظروف. وعلى سبيل المثال، في الحالات التي يشترط فيها اتفاق ما تقديم إشعار خطي في حين لا يعدو هذا الشرط أن يكون تقليديا لشرط قانوني، الأمر الذي يدخل الشرط القانوني في الاتفاق، فيمكن القول بأن تفسير القانون النموذجي لذلك التشريع سيضاف أيضا الى الاتفاق، إذ كانت نية الأطراف هي إدراج ما هو موجود في إطار القانون التشريعي. بيد أنه في الحالات التي لا ترد فيها إشارة خارجية الى القانون التشريعي، كما هو الحال لدى شركة تنظم شؤون موظفيها فتشترط أن تمثل أي أعمال للشركة بشيء مكتوب يوافق عليه مكتب الشركة الرئيسي ويوقع عليه أفراد معينون، فمن المرجح أن تكون الأطراف قد قصدت بذلك وثيقة ورقية موقعا عليها من جانب المسؤولين الملائمين. ومن غير الملائم إذن أن يكون ثمة حكم تفسيري في القانون النموذجي ينطبق على جميع الحالات؛ فهذه المسألة ينبغي أن ينظمها القانون المحلي الذي يعالج تفسيرات الاتفاقات المبرمة بين الأطراف.

١٠ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): قال إن مسألة وجود قاعدة تفسيرية لا تنطبق فقط على الاتفاقات المبرمة قبل اعتماد القانون النموذجي؛ فلها تطبيقات أوسع نطاقا. وفي الحالات التي يتضح فيها أن نية الأطراف كانت توفير شيء مكتوب، لا ينبغي أن يفرض القانون النموذجي وسائل الكترونية بديلا عن هذه الوثائق المكتوبة. فمجمل الغرض من القانون النموذجي هو تسهيل استخدام الوسائل الالكترونية لا فرضها.

١١ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إن ثمة حاجة الى قاعدة تفسيرية إذ أن المبدأ العام الذي ينظم العقود ينص على أن هذه العقود ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التشريعات ذات الصلة النافذة وقت إبرام العقد.

١٢ - السيد تيل (فرنسا): تساءل بشأن أهمية وجود قاعدة تفسيرية في قانون يعتبر، في كل حال، قانونا نموذجيا، ومن ثم فلا يقصد فرضه على الأطراف في الاتفاقات.

١٣ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إن ثمة مشكلة أساسية تتمثل في أن الفصل الثالث من القانون النموذجي ينص بوضوح على أنه يجوز للأطراف أن تنوع أحكام القانون في حين أن المقصود في الفصلين الأول والثاني هو عكس ذلك، أي ألا يكون هناك أي تنويع. وبالإمكان توضيح هذه النقطة في دليل التشريع. وعلى الرغم من أحكام الفصل الثاني، إذا كانت الأطراف ترغب في وثيقة مكتوبة، ينبغي أن تنفذ تلك الرغبة لأنها تمثل الرغبة الأساسية للأطراف المعنية. وفي الحالات التي لا تتعلق فيها المسألة بالرغبة الأساسية للأطراف، فإن الحالة تختلف، ومن ثم فوجود معادل وظيفي في إطار القانون النموذجي يصبح مقبولا. وكما ذكر آنفا، فإن الهدف من القانون النموذجي هو تسهيل عمليات التبادل الالكتروني للبيانات في المعاملات التجارية لا فرضها.

١٤ - السيد ألن (المملكة المتحدة): أعرب عن موافقته على أنه لا لزوم لوجود قاعدة تفسيرية وفقا للآراء المقترحة. وبإمكان الأطراف دائما التوسع في معنى كلمة "كتابة"، وإذا كان لديها شرط يتعلق بالكتابة، يحتمل أنها تعني الكتابة بالمعنى التقليدي.

١٥ - السيد أباسكال (المكسيك): أعرب عن موافقته على أنه لا لزوم لوجود قاعدة تفسيرية خاصة. وربما اقتضى الأمر تخصيص فرع بشأن التفسير في الدليل، لأن هذا الشاغل لم يعالج في القانون النموذجي نفسه (A/50/17، الفقرة ٢٣٦).

١٦ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت الى أن هناك توافقا في الآراء ناشئا في اللجنة على ألا ضرورة لوجود حكم محدد بشأن التفسير. وأعربت عن موافقتها على الاقتراح الداعي الى أن تغطى هذه المسألة في الدليل. وقد لا يكون من الحكمة القول بصورة مطلقة في الدليل بأن هذه القواعد ملزمة. وأشارت الى أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تنظر في الفقرة ٢ من المادة ١٠ التي تم الاتفاق بصورة محددة على صياغتها، وهي الفقرة التي بموجبها يمكن تنويع أحكام الفصل الثاني، متى سمح القانون المحلي بذلك.

١٧ - السيد أندرسون (المراقب عن الدانمرك): أيّد الاقتراح الداعي الى مناقشة التفسير في الدليل. وتساءل عما إذا كان من الملائم إدراج الحاشية الثالثة للمادة ١ في الدليل أيضا.

١٨ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): رد على الممثل المكسيكي قائلا إنه على الرغم من أن الفريق العامل فتح المناقشة من جديد بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٠، عندما كان ينظر في المادة "خ"، فقد حدث توخيا لأغراض اللجنة أن أغلق باب تلك المناقشة: وقد استخدمت عبارة "قاعدة قانونية" بصورة مختلفة في المادة ٢٨ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي وفي مشروع

القانون النموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات. ففي القانون النموذجي الأخير، تغطي هذا المصطلح جملة أمور منها القواعد الإلزامية، والقوانين والمراسيم والاجتهادات القضائية دون أن يغطي القانون التعاقدي، بما في ذلك الأعراف والممارسات الموحدة لغرفة التجارة الدولية.

١٩ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه رغم أنه لا يجوز إعادة فتح باب المناقشات التي جرت السنة الماضية، فإن تقرير اللجنة (A/50/17) لا يتضمن في واقع الأمر قرارات نهائية. ولم يقم الفريق العامل على الإطلاق بإبلاغ اللجنة بمشكلة التفسير في سياقين مختلفين ولا عقدت أي مناقشة في هذا الشأن. وفي قانون التحكيم النموذجي للأونسترال تعني عبارة "قاعدة قانونية" اختيار قوانين من نظام قانوني محدد، في حين لا تعني ذلك في القانون النموذجي المتعلق بالتبادل الالكتروني للبيانات. ومن ثم فأيسر الحلول هو إيجاد مصطلح آخر.

٢٠ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): سأل ممثل المكسيك إذا كان يقترح الاستعاضة عن العبارة "حيثما تشترط أية قاعدة قانون ..." في الفقرة ١ من المادة ٥ بالعبارة "حيثما يشترط القانون ...".

٢١ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه يرى أن عبارة "قاعدة قانونية" ينبغي ألا تستخدم ولكنه لا يقترح بالضرورة نصا بديلا محددا.

٢٢ - السيد لويد (استراليا): قال إن وفده يشعر بالارتياح لأن الرأي السائد يذهب إلى أنه لا حاجة إلى حكم خاص بشأن الاتفاقات التعاقدية التي تبرم قبل اعتماد القانون النموذجي. وقد يكون من الأجدى إيراد حكم انتقالي يتيح للبلدان تكييف القانون النموذجي حسب نظمها القانونية الخاصة، بدلا من وجود تفسير في الدليل. وسلم بأن عبارة "قاعدة قانونية" لها تطبيق أوسع نطاقا وقال إنه لن يعلق مع ذلك في المرحلة الراهنة على ملاحظات ممثل المكسيك.

٢٣ - السيد تشاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن الصدمة إزاء التفسير التقييدي لعبارة "قاعدة قانونية" الواردة في تقرير اللجنة. وأشار إلى أن النتائج المنصوص عليها في القانون النموذجي تترتب على القانون ولكنها أيضا تترتب على وجه التأكيد على العرف والممارسة. وفي حقيقة الأمر، فإن أعمال اللجنة لن تكون عظيمة القيمة اذا لم يؤخذ العرف والممارسة في الاعتبار لا سيما في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات، وينبغي من ثم إعادة صياغة الفقرة ٢ من المادة "خ".

٢٤ - السيد ماتزوني (ايطاليا): أعرب عن موافقته على أن القانون التجاري الدولي هو أوسع نطاقا إلى حد بعيد من "القواعد القانونية" ويتضمن أيضا العرف والممارسة. فالاتساق في القانون النموذجي هو بدوره على جانب كبير من الأهمية.

٢٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): أكد من جديد أن على اللجنة أن تبت في مسألة تتعلق بالمصطلح أو الشكل، ومسألة تتعلق بالمضمون، أي ما اذا كان ينبغي إدراج العرف والممارسة ضمن نطاق المواد ٥ و ٦ و ٧.

٢٦ - السيد ألن (المملكة المتحدة): قال إن هناك ثلاث طرق يكون فيها للعرف والممارسة صلة بالقانون: (١) عند إدراجهما في عقد ما، صراحة أو ضمنا، بما في ذلك إدراجهما بواسطة القانون العام؛ (٢) عندما تتطور الأعراف والممارسات وتصبح من ثم قواعد قانونية بإدراجها في العقد؛ (٣) عند الإشارة إلى العرف والممارسة لدى تفسير طريقة تطبيق قاعدة قانونية تشريعية. ولكن ليس هناك ما يدعو الى ذكر العرف والممارسة تحديدا في أي من هذه الحالات. فموضوع الفصل الثاني ليس العلاقة التعاقدية بين الأطراف، ولكن موضوعه الوحيد هو قواعد القانون التشريعي والاجتهاد القضائي. وحتى في الحالات التي يتطور فيها نظام أساسي من خلال العرف والممارسة بحيث يصبح فعليا قاعدة قانونية، فإن الفصل الثاني ينطبق تلقائيا. ولا ينبغي للجنة أن تتدخل في مسألة تطبيق القواعد المستمدة من العرف والممارسة. وينبغي توضيح عبارة "قاعدة قانونية" في القانون النموذجي - ربما في الجزء الخاص بالتعاريف - إذ أن مشروع الدليل المطول لن يقرأه كل فرد.

٢٧ - السيد مدريد (اسبانيا): أعـــرب عن موافقته التامة على ما ذكره ممثل الأمانة بأن هناك مسألتين لا بد من حلهما، إحدهما تتعلق بالشكل والأخرى بالمضمون. وفيما يتعلق بمسألة الشكل، فإن من الأهمية بمكان كفالة ألا يكون لأي مصطلح مستخدم معان مختلفة ضمن مشروع القانون النموذجي، واذا استعيض عنه بمصطلح جديد، يجب أن يكون المصطلح الجديد ملائما بحق في كل السياقات. وفيما يتعلق بمسألة المضمون، ينبغي لأعضاء اللجنة أن يبينوا ما اذا كانوا يفضلون تفسيرا واسعا أو ضيقا لعبارة "قاعدة قانونية". وعلى اللجنة أن تفسر اختيارها في مشروع الدليل، واضعة نصب عينها أن تفسيرها قد يكون أضيق إلى حد بعيد منه في العديد من البلدان التي تدرج العرف والممارسة في تعريفها للقاعدة القانونية.

٢٨ - السيدة بازاروفا (الاتحاد الروسي): قالت إنه اذا حذفت عبارة "قاعدة قانونية" من الفقرة ١ من المادة ٥، فبالإمكان أن تنقح هذه الفقرة لتبين أنه اذا اشترط اتفاق ما تقديم معلومات كتابة، يمكن الاستعاضة عن شرط تقديم تلك المعلومات كتابة بتقديم نفس المعلومات في شكل رسالة بيانات.

٢٩ - السيد تيل (فرنسا): قال إن اللجنة استثنت الشروط التعاقدية والاستخدامات أو الممارسات التجارية من نطاق تطبيق المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون النموذجي. فلا يمكن بسهولة نقل الإشارة إلى "قاعدة قانونية" إلى سياق التبادل الالكتروني للبيانات. وأعرب عن معارضة وفده إدراج الممارسات أو القواعد التجارية الدولية لغرفة التجارة الدولية في نطاق عبارة "قاعدة قانونية".

٣٠ - السيد ماتزوني (ايطاليا): قال إن عبارة "قاعدة قانونية" في القانون التجاري الدولي، اكتسبت معنى يشمل قواعد غير تلك الواردة ضمن مراسيم التشريع الوطني أو القوانين البرلمانية. فالقصد من التأكيد

على المصدر الدولي للقانون النموذجي في المادة ٣ من المشروع هو الحيلولة دون النزوع إلى تفسير المصطلحات على أساس المفاهيم القانونية الوطنية. وإذا لم يتم تفسير المصطلح بمعناه الواسع في سياق القانون النموذجي، لأصبح واجبا استبداله نظرا لما قد اكتسبه بالفعل من معنى تقني.

٣١ - السيد أباسكال (المكسيك): شارك الوفد الإيطالي في موقفه أن عبارة "قاعدة قانونية" ينبغي أن تعطى تفسيرا واسعا في القانون النموذجي. فأحكام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مثلا، ليست هي العرف والممارسة، بل هي قواعد قانونية قائمة في المجتمع الدولي وتشكل جزءا من القانون التجاري الدولي. فينبغي ألا تترك المسألة لكي تفسر في الدليل؛ وإذا كان المراد هو تفسير المصطلح بمعناه الضيق، لوجب تغييره وإدراج تفسير ملائم للتغيير في تقرير اللجنة.

٣٢ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الخلاف الظاهري حول تفسير عبارة "قاعدة قانونية" ينبع من الاختلافات الموجودة في النظم القانونية والنهج التي تتبعها في حل المنازعات. وأشارت إلى أن وفدها يوافق وفد فرنسا على أن العرف والممارسة يشكلان جزءا من القاعدة القانونية ما داما معترفا بهما. ولا يعني هذا القول بأن العرف والممارسة ينبغي أن يكونا مصدرين فرعيين للقانون، إلا أن عجز القانون التشريعي الوضعي عن تغطية جميع الحالات يعني ضرورة تطبيق العرف والممارسة بعد تطورهما على مدى الزمن.

٣٣ - وأعربت عن انزعاج وفدها للتفسير الضيق والتقييدي لعبارة "قاعدة قانونية" في الدليل، واقترحت إما إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٥ بحيث تصبح العبارة غير ضرورية، على نحو ما اقترحه الاتحاد الروسي، أو الاستعاضة عن عبارة "حيثما تشترط أية قاعدة قانونية" بعبارة "حيثما يشترط القانون". ومهما كان المصطلح المستخدم، فإنه ينبغي أن يكون واسعا بما فيه الكفاية ليسمح باستخدام القانون النموذجي في تفسير العرف والممارسة على نحو فهمهما وتطبيقهما في المعاملات قيد النظر.

٣٤ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): أعرب عن اتفاقه مع الوفود التي تؤيد تفسير عبارة "قاعدة قانونية" على أنها تعني على وجه الدقة القواعد التي يكون مصدرها الهيئات التشريعية أو غيرها من هيئات سن القوانين. وأي استبدال للعبارة ينبغي أن يقوم على هذا التفسير.

٣٥ - السيد ألن (المملكة المتحدة): قال بتأييد من السيد غوه (سنغافورة): إن على اللجنة أن تتوصل إلى مصطلح محايد يشمل، ولكن لا يتجاوز، الاجتهادات القضائية، والقواعد التشريعية، والعرف والممارسة بقدر ما تشكل هذه جزءا من القانون. واقترح تعديل صياغة الولايات المتحدة "Where law requires"، لتصبح، بعد إضافة أداة التعريف في اللغة الإنكليزية، "Where the law requires" بحيث تشمل جميع الفئات الثلاث.

٣٦ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): اقترح إضافة عبارة "أو أعراف وممارسات معترف بها كقواعد قانونية" بعد عبارة "قاعدة قانونية".

٣٧ - السيد لويد (استراليا): قال إن بعض الأعراف والممارسات ليست قواعد قانونية، ولكنها ببساطة تُختار من جانب الأطراف؛ فإدراج هذه الأعراف والممارسات من شأنه أن يشكل تعديلا غير ملائم لمعنى الفصل الثاني من القانون النموذجي. ولذلك فإنه يؤيد صياغة المملكة المتحدة: "Where the law requires".

٣٨ - السيد ماتزوني (ايطاليا): قال إنه على الرغم من أن العبارة "قاعدة قانونية" يمكن، بموجب القانون الروماني أن تشمل القواعد التي لا تعود إلى مصدر برلماني، فإن نطاق مصطلح "القانون" (The Law) هو أكثر تقييدا من النطاق الذي ربما يكون أعضاء اللجنة قد قصدوه في القضية الحالية. بيد أنه إذا كانت غالبية أعضاء اللجنة ترغب في اعتماد مصطلح "القانون"، فينبغي أن يوضح الدليل أن هذه العبارة تشمل الاجتهادات القضائية والأعراف التي لها قوة القانون.

٣٩ - السيد أباسكال (المكسيك): أعرب عن اتفاقه مع موقف الوفد الايطالي. فالصياغة التي تقترحها المملكة المتحدة تثير إمكانية ألا يكون التفسير الواسع لمصطلح "القانون" متسقا مع الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٨ من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، حيث وضع تمييز واضح بين "القانون" واستخدامات التجارة المنطبقة على المعاملة قيد النظر.

٤٠ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه يوافق الوفد المكسيكي على أن تغيير عبارة "قاعدة قانونية" إلى "القانون" (The Law) لن يحل مشكلة عدم الاتساق بين مختلف القوانين النموذجية، إذ أن للمصطلح الأخير أيضا معنى في قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم أضيق من معناه في القانون النموذجي قيد المناقشة. وعليه، فسواء استخدم هذا المصطلح أو ذاك، فإن الأمر سيان، ما دام الدليل يفسر أن المصطلح يشير إلى أي قاعدة معترف بها عموما تتجاوز رغبة الأطراف المعنية.

٤١ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن أوجه التضارب في المصطلحات، حتى بين الأعمال الصادرة عن هيئة واحدة، أمر لا مفر منه في الحقيقة. فمن الأرجح أن تفسر عبارة "قاعدة قانونية" بمعنى تقني، في حين تسمح كلمة "القانون" (The Law) بأن تعطى تفسيرات أكثر تنوعا. واعترفت بأوجه التضارب التي أشار اليها ممثل المكسيك، إلا أنه لا يبدو، في رأيها، أن أوجه التضارب هذه تمثل صعوبة تستعصي على الحل. وذكرت أن ما هو أشد إزعاجا هو ملاحظة ايطاليا بأن كلمة "القانون" يمكن أن تفسر تفسيرا ضيقا يزيد عن الحد في إطار بعض التقاليد القانونية. واقترحت بديلين اثنين وهما: الإبقاء على عبارة "قاعدة قانونية" وتعريف هذا المصطلح في المادة ٢ من النص، أو الاستعاضة عنها بالمصطلح الأوسع وهو "القانون" (The Law) وتوضيح معناه في الدليل.

٤٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يحبذ مصطلح "القانون" (The Law)، الذي يشمل نظام القانون المنطبق بكامله، بما في ذلك التشريعات والاجتهادات القضائية والممارسات المعترف بها. وينبغي أن يوضح الدليل أن المصطلح يشمل فئات القواعد الثلاث هذه. وأشار إلى أنه لا يجد أي

تضارب مع المادة ٢٨ من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم، إذ أن هذا الأخير يتناول الاختيار من بين أنواع مختلفة من القوانين المنطبقة.

٤٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إنه راض عن عبارة "قاعدة قانونية"، فكل قانون يشتمل على أنواع مختلفة من القواعد.

٤٤ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه فيما يتعلق بالبديل الثاني الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة، فإن مستخدمي القانون النموذجي لن يلجأوا بالضرورة إلى الدليل للبحث عن توضيح لمصطلح "القانون". فمن الأفضل الاحتفاظ بعبارة "قاعدة قانونية"، التي تحمل معنى أكثر تحديدا، وإعطاء تعريف موجز للمصطلح في المادة ٢.

٤٥ - السيد ماتزوني (ايطاليا): قال إن كلا الاقتراحين مقبول، إلا أنه يفضل أيضا البديل الأول.

٤٦ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه يؤيد اقتراح الأمانة لأن مصطلح "القانون" واسع بما فيه الكفاية ليشمل جميع المجالات التي يغطيها القانون النموذجي. ومن غير المستصوب تعريف المصطلح في القانون النموذجي ذاته لأن ذلك لن يؤدي سوى لمزيد من الخلاف والصعوبات، بالنظر إلى تنوع النظم القانونية في الدول الأعضاء في اللجنة.

٤٧ - السيد ألن (المملكة المتحدة): قال إن الإمكانيتين اللتين ذكرتهما ممثلة الولايات المتحدة ليستا متنافيتين وقد يكون الحل الوسط هو استخدام مصطلح "القانون" (The Law) وتعريفه في المادة ٢.

٤٨ - السيدة بوس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها توافق الوفد الفرنسي على أن من المستبعد أن تجد اللجنة تعريفا يكون مقبولا لجميع أعضائها؛ ولهذا السبب، فأي تفسير للمصطلح المستخدم ينبغي أن يظهر في الدليل لا في القانون النموذجي ذاته. وهي تفضل استخدام مصطلح "القانون" وتعريفه في الدليل.

٤٩ - الرئيس: قال إنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء لتأييد المقترح الذي قدمته للتو ممثلة الولايات المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠